

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/216  
23 February 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

### قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة ( A/48/752 )]

٢١٦/٤٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

### ألف

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(١)</sup> والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٢)</sup>، وإراءه وتقارير مجلس مراجعي الحسابات<sup>(٣)</sup> وفي موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية والتوصيات التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات التصحيحية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الرئيسان التنفيذيان وهيئتا الادارة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغرض إيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في تقارير المراجعة السابقة للحسابات، كما يظهر من تعليقات مجلس مراجعي الحسابات في مرفقي تقريريه الحاليين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4)

الفرعان الأول والخامس.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5)، الفرع الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.5)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه،

الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني.

(٤) A/48/230، المرفق.

- ١ - تعترف بأن مجلس مراجعي الحسابات يضطلع باستعراضاته بصورة شاملة، على النحو المنصوص عليه في البند ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتعرب عن تقديرها للمجلس للتوصيات الملموسة العملية المنحى الواردة في تقريره؛
- ٢ - توافق على التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقريرى مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمتين السالفتي الذكر؛
- ٣ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات التصحيحية؛
- ٤ - تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ في الرأي المحاسبي الذي أبداه بشأن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية الامتثال للنظام المالي للأمم المتحدة، ولاسيما البندين ٤-١ و ١٣-٢؛
- ٥ - توافق على كل توصيات مجلس مراجعي الحسابات واستنتاجاته؛
- ٦ - تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنفيذ نظم أفضل في مجال الادارة المالية تسمح بانجاز برنامجها على نحو فعال واقتصادي والحد من المغالاة المستمرة في التعهد بالأموال.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولاسيما الفقرتين ٩ و ١٠ منه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>(٦)</sup>،

A/48/516 (٥)

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/47/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني.

١ - تعترف بأهمية الدور الذي يؤديه مجلس مراجعي الحسابات في الاضطلاع بمراجعات شاملة ومالية لحسابات الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها:

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب من المجلس أن ينظر في ذلك التقرير عند متابعتها لتوصياته ضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٣ - تلاحظ ببالغ القلق أنه، باستثناء حالات قليلة جدية بالثناء، لم يتخذ معظم منظمات الأمم المتحدة وبرامجها أي خطوات لمعالجة الطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢١١/٤٧:

٤ - تحث الرؤساء التنفيذيين لمركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، على الامتثال الكامل للفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢١١/٤٧:

٥ - تكرر تأكيد طلبها الى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك جداول زمنية لتنفيذها، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية:

٦ - تطلب الى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة، لدى إعداد التقارير المذكورة أعلاه، إيلاء اهتمام خاص لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن الاشتراء، واستخدام الخبراء الاستشاريين، والمساءلة عن الممتلكات في البعثات الميدانية، وفي هذا الصدد، تطلب من المجلس لدى قيامه بمراجعة الحسابات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، إيلاء اهتمام خاص لتلك المسائل:

٧ - تطلب الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها القيام، في نفس الوقت الذي تقدم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بموافاة الجمعية العامة باستجاباتهم، وبيان التدابير التي ستتخذ لتنفيذ هذه التوصيات، مع جداول زمنية ملائمة:

٨ - تطلب أيضا من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة توجيه الانتباه في هذه التقارير الى توصيات مجلس مراجعي الحسابات، التي سيتطلب تنفيذها اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقرريها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير المحاسبة<sup>(٧)</sup>،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

٢ - تحيط علما بمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها مراعاة تلك المعايير عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - تحيط علما أيضا بخطط المنظمات لتطبيق وتطوير معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١١ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(٧) A/48/530.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن الأمم المتحدة ومعظم منظماتها وبرامجها تتبع فترة مالية من سنتين، بينما تبلغ مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ثلاث سنوات،

تدعو مجلس مراجعي الحسابات الى أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عن الآثار المترتبة على تمديد فترة العضوية لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات لتصبح أربع سنوات أو ست سنوات.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣